جنس المكيل والموزون ووصفه فذاك ولا يجب شيء بلا وطء
في عقد فاسد وان خلا اراد الخلوة العرفية اذ لا احتمال للشرعية
مع فساد العقد وان وطئ فمهر المثل لا يزاد على المسمى الا ان
كان مهر المثل مساويا للمسمى او اقل فمهر المثل واجب وان كان
اكثر فلا يجب الزيادة ويثبت النسب ان وجد اقل مدة الحمل
ومدته من دخوله عندهم وبه يفتى وعندهما يعتبر من وقت
النكاح ومهر مثلها مهر مثلها شرع في بيان مهر المثل فاحد
المكرر ربما مبتداء والمراد منه المصطلح والاخر خبر والمراد
منه اللغوي من قوم ابيها في بلدها وقت العقد سنا وجمالا
ومالا وعقلا ودينا وبكارة وضدها فان لم يوجد منهم فمن
الاجانب لا امها وخالتها الا اذا كانتا من قوم ابيها بان كانت
امها بنت عم ابيها فحينئذ وصح ضمان وليها مهرها ولو صغيرة
لان حقوق العقد هنا راجعة الى الاصل والولي سفير ومعبر
فباعتبار الضمان لا يكون مطالبا فلا يلزم ان يكون الشخص
الواحد مطالبا ومطالبا بخلاف البيع وتطالب ايا شاءت نظرا
المسئلة القائلة ويؤدي رجع على الزوج ان ضمن بامره والا
فلا لانها من مسائل الكفالة وتعلم في بابها ولها منعه من الوطء صدر الشريعة
والسفر بها والنفقة لا تسقط به اي بذلك المنع لانه بحق و
ولو بعد وطء برضاها فلا خلافهما ان المعقود عليه كله قد صار
مسلما اليه بالوطئة الواحدة وكذا بالخلوة فلم يبق لها حق المنع
وله ان كل وطئة معقود عليها فتسليم البعض لا يوجب تسليم
الباقي قبل اخذ ما بين تعجيله الطرف متعلق بقوله ولها منعه
كلا او بعضا المعجل دست پيمان والموجل سمي كابين كردي

كردي او قدر ما يعجل لمثلها من مثل مهرها عرفا غير مقدر بالربع
او الخمس ان لم يبين اختاره الفقيه ابو الليث وعليه الفتوى زد تاج الشريعة
ذكره في الخلاصة لان المعروف كالمشروط وان شرط تعجيل الكل
في العقد وجب التعجيل لان الثابت بدلالة العرف انما يعتبر اذا
لم يوجد التصريح بخلافه والسفر والخروج لحاجة وزيارة اهلها
بلا اذنه قبل قبضه اي قبل قبض المعجل لا بعده ولا لها المنع
لقبض الكل وان لم يبين المعجل والموجل وهذا تصريح بما علم
بطريق المفهوم من قوله او قدر ما يعجل الى قوله ان لم يبين و
وفائدته التنبيه بقوله في المختار على انه المختلف فيه اختار المتاخرون
هذا بناء على المتعارف وان كان اصل المذهب ان لها المنع
لاخذ الكل اذا لم يبين قدر المعجل والموجل لانه مال واجب
بالعقد والاصل في امثاله الحلول ولا لو اجل كله لو جعل الكل
موجلا ذكر الشيخ الامام نجم الدين النسفي في فتاواه انه لا يصح
قال رح تاويله اذا جعل موجلا الى وقت الطلاق او الى وقت
الموت وبعضهم قالوا يصح وهو الصحيح كذا في الخلاصة وله السفر
بها بعد ادائه اي اداء ما بين تعجيله او قدر ما يعجل لمثلها في ظاهر
الرواية وقيل لا وبه افتى الفقيه ابو الليث ومحمد بن سلمة
على ما حكى عنه ابو جعفر الهندواني وهو اختيار ابي القاسم
الصفار ومن بعده وله ذلك اي نقلها فيما دون مدته اي
مدة السفر وان اختلفا في المهر ففي اصله يجب مهر المثل اي
اختلفا فقال احدهما لم يسم مهر وقال الاخر قد سمي فان اقام
البينة يقبل بينته وان لم يقم فالقول قول المنكر مع يمينه فان
نكل ثبتت التسمية وان حلف يجب مهر المثل بالاتفاق من اصحابنا صدر الشريعة

[illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)